

## شرح نخبة الفكر (الشرح الأول) للشيخ ابن عثيمين 02

محمد بن صالح العثيمين

الشذوذ الشذوذ امر واسع لان الشاب معناه مخالفة الثقة من هو ارجح مخالفة الثقة من هو ارجح مو من هو اوثق من هو ارجح سواء كان ذلك يعود الى الاوثقية او الى الاكثريه - 00:00:00

لا فرق اذا خالف الروايو الثقة منه او ارجح صار حديث وقد يعني لا يشكل ابدا اذا كانت مخالفة بالاكثريه ما يشكل على احد وش السبب المشكل لان واحد مقابل اثنين معروف لكل احد - 00:00:21

صح ولا لا طيب لكن اذا كانت اذا كانت المخالفة بالاوثرية فحين اذ يحتاج ان نطلع على حال الرواية المتخالفين تخالف زيد وعمرو احدهما اوثق الاوثر هو المقبول والموثق ها شاه - 00:00:45

ولكن من الذي يدرين عن ان هذا اوثق من هذا يحتاج ان ندرس تاريخ الرجلين يحتاج ان ندرس تاريخ الرجلين ثم هناك حاجة ثانية بعد ذلك هل هناك مخالفة قد يظن بعض الناس ان اختلاف ان ان بين هذين الحديثين اختلافا - 00:01:05

وعند التحقيق نجد ان الجمع ها ممكن نجد ان الجمع ممكن وحيثذا لا شذوذ حينذا لا شذوذ لان من شرط الشذوذ ليس المخالفة فاذا امكن الجمع ولو بوجه انتفت المخالفة وحيثذا ينتفي - 00:01:28

الشذوذ فعندينا ثلاث احوال الان مخالفة الاوثر مخالفة الاكثري تحقيق المخالفة لابد من هذا والا كان الحديث غير شاذ ولهذا انا اقول علم الحديث من اهون العلوم ومن اصعب العلوم - 00:01:51

الانسان اللي عنده مران عليه وتتبع ويرد عليها اسماء الرجال كثيرا يسهل عليه لا شك والانسان الاجنبي منها الغريب يستصعبه وهو يحتاج الى عدة امور في الواقع الى علم بالتاريخ - 00:02:12

حتى يعرف مثلا من امكن ملاقاته ومن لم تتمكن ومن لاقي ومن لم يلاقي ويحتاج ايضا الى فهم حتى يعرف المخالفات وعدم المخالفات ولا لا ويحتاج ايضا الى معرفة احوال الرواية - 00:02:32

غير مسألة التاريخ وهذا متى ولد وهذا متى مات والقواة ولكن كل هذا يسهل عليك بالمران وكثير من الناس الذين يعني يصعب عليهم تتبع كثيرا يقتصرن احيانا على لفظ الحديث ومعنى الحديث - 00:02:48

اذا عرفوا انه مخالف للحاديـث القوية الصحـحة التي تكون عمدة في الدين حـكم عليه بالشذوذ وقال هذا غير مقبول لـانه شافـي ولكن هذا لا يكـفي صـحـيق ان الانـسان اللي عندـه - 00:03:11

كثـرة ممارسة للحاديـث والـلـفـاظ النـبـويـة فـان لـفـظـ الحـدـيـث عـلـيـه نـور قـد يـعـرـفـ الحـدـيـث الـضـعـيفـ من غـيرـه بـسـبـبـ انه مـتـمـرـنـ عـلـىـ الفـاظـ

الـحدـيـث مـثـلـ ما انه يـمـرـ عـلـيـكـ كـلـامـ منـسـوبـ مـثـلـاـ فيـ شـيـخـ الـاسـلامـ اوـ اـبـنـ تـيمـيـةـ اوـ اـبـنـ الـقـيـمـ - 00:03:27

اوـ فـلـانـ اوـ فـلـانـ وـانتـ قـدـ تـمـرـنـتـ فـيـ كـلـامـهـ كـثـيرـاـ يـقـولـ هـذـاـ مـاـ لـهـ بـكـلـامـهـ اـبـداـ وـلاـ يـمـكـنـ يـنـطـقـ بـهـذـاـ مـثـلـ شـيـخـ الـاسـلامـ اوـ بـهـذـاـ اـبـنـ الـقـيـمـ اوـ بـهـذـاـ فـلـانـ اوـ فـلـانـ - 00:03:47

والله اعلم فهو طرفه الذي فيه التابعي اذا كان مقطوعا فهو طرفه الذي فيه تابعوا التابعين كلمنا الان عن المرفوض فمثلا اذا روى هذا الحديث ابن عباس رضي الله عنه - 00:03:57

ورواه عنه عدد وروى عن العدد عدد وهكذا فهنا الغرابة نعم في اخر السنة الغرابة في اصل الثمن نعم او لا يكون كذلك بـانـ يـكـونـ التـفـرـدـ فيـ اـثـنـاءـ كـأـنـ يـرـوـيـهـ عـنـ يـرـوـيـهـ عـنـ الصـحـابـيـ اـكـثـرـ مـنـ - 00:04:16

واحد اكثـرـ كـيـ يـرـوـيـهـ عـنـ الصـحـابـيـ اـكـثـرـ مـنـ واحدـ ثـمـ يـتـفـرـجـ بـاخـوانـهـ مـعـ الواـحـدـ مـنـهـمـ شـخـصـ واحدـ فـالـاـولـ الفـردـ

المطلق. طيب رواه عن الصحابي اكثرا من واحد وحدث ولكن ما حدث به - [00:04:40](#)  
من هؤلاء الجماعة ها الا واحد رواه عنه واحد واحد رواه عنه واحد او هؤلاء الجماعة كلهم لم يحدثوا به الا واحدا والفردية الان في اثناء السند في اثناء السند - [00:05:02](#)

يعني هذا الحديث رواه عن ابن عباس ثلاثة رواه عنه ثلاثة ثم لم يروه عن هؤلاء الثلاثة الا واحد او ان اثنين منهم لم يحدثا به اصلا ورواه عن واحد منهم - [00:05:23](#)

واحد عرفتم الفرق بين الصورتين ها سبحان الله ابن عباس روى روى عنه هذا الحديث ثلاثة رجال ثلاثة رجال انتم ثم روى هذا الحديث عن هؤلاء الثلاثة رجل واحد رجل واحد روى عن الثلاثة - [00:05:38](#)  
هذه صورة او روى رجل واحد عن واحد من هؤلاء الثلاثة هذه سورة اخرى ولا لا هذه صورة اخرى كيف ما يروى عن الثلاثة الا رجل واحد؟ نعم لان رجلين منهم - [00:06:00](#)

لم يحدثا به مات مثلا قبل ان ينتشر التهديد به لان من الرواة من لا يجد من لا يكون اعد نفسه للتحذيق فلا يروي الحديث الا اذا جاءت له - [00:06:17](#)

المناسبة وحينئذ يقل الرواية عنه طيب المهم الان الغرابة في اصل السند والغرابة في اثناء السند وجائز ان تكون الغرابة ايضا في من بعد التابعين ممكنا لكن الكلام على ان القاعدة تكون - [00:06:34](#)

في اثناء السند اي نعم الاول الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبدالله ابن ابي دينار عن ابن عمر. وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرق - [00:06:50](#)

كحديث شعب اليمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبدالله ابن ابي دينار عن ابي صادق وقد يستمر التفرد التفرد في جميع رواده او اكثراهم. وفي مسند البزار والمعجم الاوسيط للطبراني - [00:07:08](#)  
اسئلة كثيرة لذلك. نعم حديث النهي عن بيع الولاء وهبته ما هو الولاء الولاء هي العقوبة التي تثبت للمعتزم وعصبه المتعصبين بانفسهم بسبب العتق فلا يجوز بيعه يعني اذا اعتقت عبدا - [00:07:28](#)

وجاء انسان وقال ابيك تبيع علي ولاء هذا العبد وهو ما يجوز ان ابيه عليه لان ذلك مخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتقد ولان الرسول نهى عن بيعه - [00:07:50](#)  
وهبة وقال ان الولاء لحمة كل حمة النسب فكما اني لا ابيع ولدي عليك لا ابيع لك ولائي لهذا العبد عليك ايضا كيف من تفرد به تفرد به عبدالله بن دينار عن - [00:08:06](#)

ابن عمر هذا فرض النسبي والله اوفر مطلق فرج مطلق لانه لان الغرابة في اصل السند وقد ينفرد به راو عن ذلك المنفرد المتفرق احاديث شعب اليمان الاصح بضع وستون شعبة وبضع وستون شعبة اعلاها قول لا اله الا الله - [00:08:24](#)  
وادناها اماماً اما ماماً عن الطريق والحياة شعبة من الاصح فقد ينفرد عن الصحابي تابعي وعن التابعي من بعده ويتسلى ذلك الى الامام الذي يخرج هذه الاحاديث ربما يكون هكذا وهذا فرض مطلق ولا لا - [00:08:54](#)

نعم فرد مطلق مطلق ايضا لانه لم ينتشر الحديث بعد يقول وتفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبدالله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع روايته او اكثراهم - [00:09:14](#)

وفي مسند البزار والمعجم الاوسيط للطبراني امثلة كثيرة لذلك نعم والثانية الفرض النصفي سمي نفسيا لكون التفرد في التبرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث وان كان الحديث في المسجد مشهورا ويقال اطلاق الفرج عليه لان الغريب والفرج متراجنان - [00:09:32](#)

متراجنان لغة واقتباحا. الا ان اهل السلاح غايروا بينهما. طيب شف مثال الفرق بين الستين. ماذا ترى طيب مثاله هذا الحديث مشهور يعني رواه جماعة ثلاثة لكن لم يبلغوا حد التوافد - [00:09:58](#)

لكنه تفرد به فلان عن فلان تم في يسمى فردا نسبيا وهذا الفرد النصفي قد يكون باعتبار الشيوخ يعني واحد من الرواد

تفرد به عن هذا الشيخ اي لم يروه - 00:10:19

عن هذا الشيخ سوى واحد مثل لم يروي عن الزهري الا رجل واحد يقول هذا الفرض نسبيا كذلك ربما ينفرد عن اهل المكان كلهم يقال  
هذا انفرد انفرد بهذا الحديث عن اهل الشام - 00:10:39

هذا ايضا فرد ليس نسبي وليس هذا هو المرادف عند الاطلاق المراد عند الاطلاق هو الفرض المطلق الذي تكون فيه الغرابة في قص  
السنة. اما الفرد فانه يقل اطلاق الفردية - 00:11:00

على الفرد النسبي لانهم كما هو كما وضع فرد نسبي مو برد حقيقي نعم واعلم ان غالبا المفردات كما سبق لنا غالباها يكون ضعيفة  
ولهذا اتفقا هذه الغرائب نعم - 00:11:23

الا ان اهل السلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته وقلته كوثر فالفرق اكثر من فالفرق فالفرد عندكم فرق؟ على الفرد  
المطلق والغني اكثر ما يغلقونه على الفرج النسبي - 00:11:48

وهذا من حيث اطلاق من حيث اطلاق الاسمية عليهم. واما من حيث استعمالهم واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون.  
فيقولون في المطلق والنضي تفرد به فلان او اعرض به فلان - 00:12:11

شيء من هذا اختلافه اختلافه في المنقطع والممتد هل هما متغايران او لا؟ فاكثر المحدثين على التغايب لكن له عند اطلاق الاسمية والا  
واما عند استعمال فعل مشتق فيستعملون الارسال فيستعملون الارسال فقط فيقولون - 00:12:29

ارسله فلان سواء كان ذلك مرسل ام منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد من اهل العلم. انتبهوا للفرق بين الاستعمال المقيد والاستعمال  
المطلق نحن عرفنا او سنعرف ان شاء الله تعالى ان المرسل ما رفعه - 00:12:49

التابع الى النبي عليه الصلاة والسلام وهذا هو الغالب لكن اذا لا اذا قيد بان قيل ارسله فلان ولو كان من الطبقة الثالثة او الرابعة  
المعنى المعنى بارساله غير المعنى الاول - 00:13:07

فيراد بالمرسل ما كان منقطعا اي لم يتصل سنته ولو كان الذي حذف منه من غير الصحابة لكن هذا متى يكون عند التقييد بالفعل  
ارسله فلان نعم واما عند الاطلاق بالوصف - 00:13:30

المرسل المعروف عندهم ان المرسل ما رفعه التابعي او الصحابي الذي لم يسمع من الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك مسألة الغريب  
او الفرض عند الاطلاق يراد به الفرض المطلق - 00:13:52

لكن قد يراد به النسبي فيقول تفرد به فلان فيسمى فردا بهذا الاعتبار او اغرب به فلان فيسمى غريباها في هذا الاعتبار ولكن يجب  
ان يكون مقيدا وهذا امر يجب التفطن له وهو الفرق بين الاطلاق وبين التقييم - 00:14:11

كم من اشياء فالتبس على الناس بسبب انهم لم يعرفوا اصطلاح اهل العلم فيها وانهم يفرقون بين المطلق وبين النسبي الذي هو  
المقيد - 00:14:36